

حى - 5 - 2025 - 08 - 30101 - 120

3 - سبتمبر 2025

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع : طلب تسوية وضعية جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 أفريل 2025.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " خضعت لمراجعة جبائية أولية قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية برفض تمكينها من الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى سنة 2023 نظرا لمساهمة أحد الشركاء السابقين في رأس مال شركة تمارس نفس النشاط وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف خاصة أنه قد تمّ التفويت في المناوبات الراجعة للشريك المعني.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 تنتفع المؤسسات المحدثّة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

هذا وتستثنى من الإنتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة. وكذلك المؤسسات المكونة بين اشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة المعنية بالإعفاء.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن السيد، وهو أحد الشركاء المؤسسين للشركة المحدثّة، يساهم أيضا في رأس مال شركة "

" التي تمارس نفس النشاط المتمثل في صبغ الملابس فإنه لا يمكن للشركة المحدثّة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 المذكور أعلاه. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
نور الدين بوقرية

بالتبابة